فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل الرابعة والخامسة
كذلك الى غير النهاية فانه لما صار مسئلة الميت الاول
والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا
فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح
اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد
وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف
لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة
وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب
وجعل موت الاول متهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا
للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر
هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه
ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت
قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا
واحدا صار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا
وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة
الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت
الثاني ثانيا حقيقة وقد استغني برعاية الترتيب في موت تلك
الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل بعد المناسخة
قد يكون يتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة

اخرى

اخرى كما ذكرناه وقد يكون يموت الوارث الثاني من الوارث
الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين
على ما ذكره ثم مات هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات
او غيرهما فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في
الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة
واحدة من الارث وبينهما في مراتب متعددة فيما ذكره
الشيخ وافى بمقصده ولا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل
ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه بعد الاصل
الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك **باب توريث
ذوي الارحام وذوا الرحم** هو في اللغة بمعنى ذي القرابة
مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض
مقدر في كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة والعصبة
يحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذوا الرحم هو كذا
بترك الواو وتوجيههما اما واو العطف على الجملة السابقة
الى هذا باب ذوي الارحام وذي الرحم فلا حاجة الى ما قيل
من ان المص لما خرج ببيان من فرغانة الى بخارى وجد فيها الفرايض
المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين
واستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان

Copyright © King Saud University